المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٥٩٤ ف ٣/٩٠٧
العنوان رسائل الأربع والصباح
المؤلف لمسلم الموصلي
تاريخ النسخ القرن ١٢هـ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٦ق ٢٢×١٦سم
ملاحظات مجموع
٢

Copyright © King Saud University

٢١٦ر٢ (مسائل فى الطهارة والعبادات) . كتب فى اوائل
م القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .
١١ق ٢٤س ٢٢×١٦سم
نسخة حسنة ، خطها معتاد ، ناقصة الأول
٤٥٤٢ والاخر .

١- العبادات، الفقه الاسلامى أ- تاريخ النسخ

يعتقد ان الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة لان العصير كان طاهرا فلما استحال خمرا نجس
فاذا استحال خلا طهر وهذا قول ضعيف فان جميع النجاسات انما نجست ايضا بالاستحالة
فان الطعام الشراب يتناوله الحيوان طاهرا في حال الحيوة ثم يموت فينجس وكذلك الخنز
ير والكلب ايضا والسباع ايضا عند من يقول بنجاستها انما خلقت من المادة التراب الطا
هرة وايضا فان هذا الخل والملح ونحوهما اعيان طيبة طاهرة داخلة في قوله تعالى
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فالمحرم المنجس لهما ان يقول انه حرمهما لكو
نهما داخلة في المنصوص او لكونهما في معنى الداخلة فيه وكلا الامرين منتف فان النص
لا يتناولهما ومعنى النص الذي هو الخبث منتف فيهما ولكن كان اصلهما نجسا وهذا لا
يضر فان الله يخرج الطيب من الخبيث ويخرج الخبيث من الطيب ولا ريب ان هذا
القول القوي في الحجة نصا وقياسا وعلى ما تقدم ذكره ينبني طهارة المقابر فان القا
ئلين بنجاسة المقبرة العتيقة يقولون انه خالط التراب صديد الموتى ونحوهم وا
ستحال عن ذلك فينجسونه واما على قول الاستحالة وغيره من الاقوال فلا يكونوا
التراب نجسا وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من ان مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان حائطا لبني النجار وكان فيه قبور من المشركين وخرب ونخل فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل فقطعت وبالخرب فسويت وجعل قبلة المسجد
فهذا كان مقبرة للمشركين ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بنبشهم لم يامر بنقل التراب
الذي لاقاهم وغيرهم من تراب المقبرة ولا امر بالاحتراز من ذلك ولو كان ذلك نجسا
كالعذرة لوجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز من العذرة وليس هذا موضع
بسط هذه المسالة بل لكن الغرض التنبيه ان ما عليه اكثر اهل الوسواس من توقي الا
رض وتنجيسها باطل بالنص وان فيه نزاع وبعضه باطل بالاجماع او غيره من الادلة
الشرعية الوجه الثاني ان هولا يفرش احدهم السجادة على الحصليات
المسلمين من الحصير والبسط ونحو ذلك مما يفرش في المساجد فيزدادون بدعة
على بدعتهم وهذا امر لم يفعله احد من السلف ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكون شبهة لهم فضلا عن ان يكون دليلا يعلمون ان هذه الحصر يطاها

عامة الناس ولعل احدهم ان يكون قد رأى وسمع ان بعض الاوقات بالصبي او غيره
على بعض حصر او رأى عليه شيئا من ذرق الحمام او غيره فيصير ذلك حجة
في الوسواس وقد علم بالتواتر ان المسجد الحرام ما زال يصلي عليه المسلمون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف
من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي ذكروها قوية ثم ان لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه يصلون هناك على حائل ولا يستحب ذلك فلو
كان هذا مستحبا كما زعم هولاء لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وهو واصحابه
متفقين على ترك المستحب الافضل ويكون هولاء اطوع لله واحسن عملا من النبي صلى
الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه فان هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والاجماع
وايضا فقد كانوا يطئون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعالهم وخفافهم و
يصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال ولم يستحب فهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هو
لا افعل حقا وهم في ذلك قد يفرقون بينهما بان يقولون الارض تطهر بالشمس والريح
والاستحالة دون الحصير فيقال هذا اذا كان حقا فانما هو من النجاسة المحققة و
ذلك يطهر بالوجه الثالث وهو ان النجاسة لا تستصحب البحث عما لم يظهر منها ولولا
حتى انها ليس عليه دليل ظاهر ولا احتمال وجوده وان كان قد قال طايفة من الفقها
من اصحاب احمد وغيرهم انه يستحب عن المشكوك فيه مطلقا فهو قول ضعيف وقد ثبت
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر هو ~~[illegible]~~ صاحب له بمكان فسقط على صا
حبه ماء من ميزاب فنادا صاحبه يا صاحب الميزاب امك طاهر ام نجس فقال عمر يا صا
حب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس عليه فنهى عمر عن اخباره لانه تكلف من السوال لم
يومر به وهذا قد يبتنى على اصل وهو ان النجاسة انما يثبت حكمها مع العلم فلو صلى و
ببدنه او ثيابه نجاسة ولم يعلم بها الا بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة في اصح قول
العلما وهو مذهب مالك وغيره واحمد في اقوى الروايتين وسوا كان علمها ثم نسيها
او جهلها ابتدا لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما في اثنا الصلا
ة لما اخبره جبريل ان بهما اذى ومضى في صلاته ولم يستانفها مع كون ذلك الاذى كان مو

جو

جودا في الصلاة لكن لم يعلم به فتكلفه الخلع في اثنائها مع انه لولا الحاجة لكان عبثا
او مكروها وهذا يدل على ما مورا به من اجتناب النجاسة مع العلم والفطنة تدل
على العفو عنها في حال عدم العلم بها وقد روى ابو داود ايضا عن ام جحدر العامرية انها
سالت عايشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكسا
فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة دم فقبض رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد غلام فقال اغسلي هذا واجففيها
وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها اليه فجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه وفي هذا الحديث لم المامومين بالاعادة ولا ذكر
لهم انه يعيد وان عليه الاعادة ولا ذكرت ذلك عايشة وظاهر هذا انه لم يعد ولان النجاسة
من باب المنهي عنه في الصلاة وباب النهي عنه معفو عن المخطي والناسي كما قال في
دعا الرسول والمومنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وقد ثبت في الصحيح من حديث
ابي هريرة ان الله استجاب هذا الدعا ولان الادلة الشرعية دلت على ان الكلام ونحوه
من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسي والجاهل وهو قول مالك والشافعي واحمد
في احدى الروايتين وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين ونحوه وحديث معوية بن الحكم السلمي
لما شمت العاطس في الصلاة وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد لما كانوا يقو
لون اولا السلام على الله قبل عباده فنهاهم عن ذلك وقال ان الله هو السلام وامرهم بالتشهد
المشهور ولم يامرهم بالاعادة وكذلك حديث الاعرابي الذي قال في دعائه اللهم ارحمني وار
حم محمدا ولا ترحم معنا احدا وامثال ذلك فهذا ونحوه مما يبين ان الامور المنهي عنها في الصلاة
وغيرها يعفى عن الناسي والمخطي ونحوها من هذا الباب واذا كان كذلك فاذا لم يكن عالما بالنجاسة
صحت صلاته باطنا وظاهرا فلا حاجة به حينئذ عن السوال عن شيء ان ابديت ساءتهم فقد عفى
الله عنها وهو الاولى وقد يبلغ الحال باحدهم الى ان يكره الصلاة الا على سجادة بل قد جعل الصلا
ة على غيرها محرما فيمتنع منه امتناعه من المحرم وهذا فيه مشابهة لاهل الكتاب الذين كانوا
~~[illegible]~~ لا يصلون الا في مساجدهم فان الذي لا يصلي الا على ما يصنع للصلاة في المفارش

متشبه بالذين لا يصلي الا عليها لا يصلح للصلاة من الاماكن وايضا فقد يجعلون ذلك من شعاير
اهل الدين لا يعدون ترك ذلك من قلة الدين وقلة الاعتنا بامر الصلاة فيجعلون ما ابتد
عوه في الدين الذي ما انزل الله به من سلطان كمالا هدى محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه
ونرعا يتظاهر احدهم بوضع السجادة على منكبه واظهار المسابح في يده وجعلو شعارا
الدين والصلاة وقد علم بالنقل المتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته لم يكن هذا شعا
رهم وكانوا يسبحون ويعقدون على اصابعهم كما جا في الحديث اعقدن بالاصابع فانهن
مسؤولات مستنطقات وربما عقد احدهم التسبيح ~~بعض من التسبيح~~ بحصا او نوى
والتسبيح بالمسابح في الناس من [illegible] منهم من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل احد ان
التسبيح به افضل من التسبيح بالاصابع وغيرها واذا كان هذا مستحبا يظهر فقصد
اظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم فانه ان لم يكن ريا فهو متشبه باهل الريا
اذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الريا ولو كان ريا بامر مشروع لكانت احدى المصيبتين
لكن ريا ليس مشروع وقد قال تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قال الفضيل بن عياض رضي الله
عنه اخلصه واصوبه قالوا يا ابا علي ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم
يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص
ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة وهذا الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين
فانه لا بد في العمل ان يكون مشروعا مامورا به وهو العمل الصالح ولا بد ان يقصد به وجه
الله كما قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل
لاحد فيه شيئا ومنه قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن
واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل
عملا اشرك فيه غيري فاني منه بري وهو كله للذي وفي السنن عن العرباض بن سارية
قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها
القلوب

القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم
بالسمع والطاعة فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثا
ت الامور فان كل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
خطبته ان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محد
ثاتها وكل بدعة ضلالة واما ما يفعل كثير من الناس من تقديم مفارش الى المسجد
يوم الجمعة وغيرها قبل ذهابهم الى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم
وهل تصح صلاته على ذلك المفروش فيه قولان للعلما لانه غصب بقعة في المسجد بفر
ش ذلك المفروش فيها ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه الى المسجد ان يصلي في
ذلك المكان ومن صلى في بقعة في المسجد مع منع غيره ان يصلي فيها فهل هو كان الصلا
ة في الارض المغصوبة على وجهين وفي الصلاة في الارض المغصوبة قولان للعلما و
هذا مستند من كره الصلاة في المفارش التي يمنع الصلاة فيها عموم الناس والمشروع في
المسجد ان الناس يتمون الصف الاول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف
الملايكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملايكة عند ربها قال يسدون الاول فالاول
ويتراصون في الصف وفي الصحيحين عنه انه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه والما
مور به ان يسبق الرجل بنفسه الى المسجد فاذا قدم المفروش وتاخر هو فقد خالف الشريعة من
وجهين من وجه تاخره وهو مامور بالتقدم ومن جهة غصبه لطايفة من المسجد ومنعه
الصف للسابقين الى المسجد ان يصلوا فيه وان يتموا الاول فالاول ثم انه يتخطى الناس اذا
حضر وفي الحديث الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا الى جهنم وقال صلى الله عليه وسلم للر
جل تاذيت وانيت ثم اذا فرش هذا فهل لمن سبق الى المسجد ان يرفع ذلك ويصلي مو
ضعه فيه قولان احدهما ليس له ذلك لانه تصرف في ملك الغير اذنه والثاني

وهو الصحيح ان لغيره رفعه والصلاة مكانه لان هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك
الصف المتقدم وهو مامور بذلك ايضا وهو لا يتمكن من فعل هذا المامور
واستيفا هذا الحق الا برفع ذلك المفروش وما لا يتم المامور الا به فهو مامور به ايضا فذ
المفروش ومنعه هناك على وجه الغصب وذلك منكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من
راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان لكن ينبغي ان يراعي في ذلك ان لا يؤول الا منكر اعظم منه والله تعالى اعلم والحمد
لله وحده

سئل شيخ الاسلام رضي الله عنه عن اقوام
يؤخرون صلاة الفجر الى بعد طلوع الشمس فتكون لهم اشغال كالزرع والحرث والجنا
يه وغير ذلك فهل لهم ان يؤخروا الصلاة الى غير وقتها ام يقضوها هذه
المسئلة وجوابها قد ذكرناها في مجموع اخر

فيما تجب له الطهارتان
الغسل والوضوء وذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والاجماع فرضها ونفلها واختلف
في الطواف ومس المصحف واختلف ايضا في سجود التلاوة وصلاة الجنازة هل تدخلا
في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة واما الاعتكاف فما علمت احدا قال انه يجب له الو
ضوء وكذلك الذكر والدعاء فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحائض بذلك واما القراءة ففيها خلا
ف شاذ فمذهب الاربعة تجب الطهارتان لهذا كله الا الطواف مع الحدث الاصغر فقد
قيل فيه النزاع والاربعة ايضا لا يجوزون للجنب قراءة القران ولا اللبث في المسجد اذا
لم يكن على وضوء وتنازعوا في القراءة للحائض وفي قراءة الشي اليسير وفي هذا نزاع
في مذهب الامام احمد وغيره كما قد ذكر في غير هذا الموضع ومذهب اهل الظاهر
يجب للجنب قراءة القران واللبث في المسجد هذا مذهب داود واصحابه وابن حز
م وهذا منقول عن بعض السلف واما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان فا
لذي ذكره ابن حزم انها لا تجب الصلاة هي ركعتين او ركعة الوتر او ركعة في الخوف
او صلاة الجنازة ولا تجب عنده الطهارة لسجدتي السهو فيجوز عنده للجنب و
المحدث والحائض وقراءة القران والسجود فيه ومس المصحف قال لان هذه الا
فعال خير مندوب اليها فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل واما الطواف

فلا يجوز

فلا يجوز للحائض بالنص والاجماع واما المحدث ففيه نزاع بين السلف وقد ذكر عبد
الله بن الامام احمد في المناسك باسناده عن النخعي وحماد بن ابي سليمان انه يجوز الطوا
ف مع الحدث الاصغر وقد قيل ان هذا قول الحنفية او بعضهم واما مع الجنابة
والحيض فلا يجوز عند الاربعة لكن مذهب ابي حنيفة ان ذلك واجب فيه لا فر
ض وهو قول في مذهب احمد والظاهر من مذهب كمذهب مالك والشافعي انه ركن
فيه والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم وهو الذي
دل عليه الكتاب والسنة وهو ان مس المصحف لا يجوز للمحدث ولا يجوز له صلاة الجنا
زة ويجوز له سجود التلاوة فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة واما الطواف فلا اعرف
السائغة فيه نقلا خاصا عن الصحابة لكن اذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطوا
ف اولى كما قال من قاله من التابعين قال البخاري في باب سجود المسلمين مع المشر
كين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ووقع في بعض نسخ
البخاري يسجد على وضوء قال ابن بطال في شرح البخاري الصواب اثبات غير لان المعر
وف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء ذكر ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بشار حدثنا
زكريا بن ابي زائدة حدثنا ابو الحسن يعني عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه نسيه
عن سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا
السجدة فيسجد وما يتوضا وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل السجدة
على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه قال ابن المنذر واختلفوا في الحائض
تسمع السجدة فقال عطا وابو قلابة والزهري وسعيد بن جبير والحسن البصري
وابراهيم وقتادة ليس عليها ان تسجد وبه قال مالك والثوري والشافعي و
اصحاب الراي وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومي برأسها قال سعيد بن المسيب
قال وتقول اللهم لك سجدت وقال ابن المنذر ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضو
قال ابو بكر واختلفوا في ذلك فقالت طائفة يتوضا ويسجد هكذا قال ا
لنخعي وسفيان الثوري واسحق واصحاب الراي وقد روينا عن النخعي قولا ثانيا
انه يتيمم ويسجد وروينا عن الشعبي قولا ثالثا انه يسجد حيث كان وجهه وقال

بن حزم وقد روي عن عثمان وسعيد بن المسيب تومي الحايض بالسجود وقال سعيد
وتقول لك رب سجدت وعن الشعبي جواز سجود التلاوة الى غير القبلة واما صلاة الجنا
زة فقد قال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة وقال صلوا على صا
حبكم وقال صلوا على النجاشي سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم
فيها وفيها تكبير وتسليم قال كان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها ويرفع يديه قال ابن بطال عرض البخاري الرد على الشعبي
فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لانها دعا ليس فيها ركوع ولا
سجود والفقها مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله فلا يلتفت الى شذ
وذه واجمعوا انها لا تصلى الا الى القبلة ولو كانت دعا كما زعم الشعبي لجازت الى غير
القبلة قال واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن قلت فالنزاع في سجود التلا
وة وفي صلاة الجنازة قيل هما جميعا ليسا صلاة كما قال الشعبي ومن وافقه وقيل
هما جميعا صلاة يجب لهما الطهارة والماثور عن الصحابة هو الذي تدل عليه ا
لنصوص والقياس الفرق بين الجنازة والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر
وذلك انه ثبت بالنص لا صلاة الا بطهور كما في الصحيحين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وهذا قد دل عليه القران بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وقد حرم
الصلاة مع الجنابة والسكر في قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وثبت ايضا ان الطهارة لا
تجب لغير الصلاة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن جريج ثنا سعيد بن الحرث
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلا فقرب له طعام فا
كل ولم يمس ماء قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم تتوضا قال ما اردت صلاة فاتوضا قال عمرو
وسمعته

وسمعته من سعيد بن الحرث والذين اوجبوا الوضو للطواف ليس معهم حجة اصلا
فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باسناد صحيح ولا ضعيف انه امر با
لوضو للطواف مع العلم بانه قد حج معه خلايق عظيمة وقد اعتمر عمرا متعددة والنا
س يعتمرون معه فلو كان الوضو للطواف فرضا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيا
نا عاما ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ولكن ثبت في الصحيح انه لما طاف
توضا وهذا وحده لا يدل على الوجوب فانه قد كان يتوضا لكل صلاة وقد قال اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهر فتيمم لرد السلام وقد ثبت عنه في الصحيح انه لما خرج من الخلا
واكل وهو محدث قيل له الا تتوضا قال ما اردت صلاة فاتوضا يدل على انه لم يجب عليه
الوضو الا اذا اراد صلاة وان وضوه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب وقوله صلى
الله عليه وسلم ما اردت صلاة فاتوضا ليس انكارا للوضو لغير الصلاة لكن انكار
لايجاب الوضو لغير الصلاة فان بعض الحاضرين قال له الا تتوضا فكان هذا القا
يل ظن وجوب الوضو للاكل فقال صلى الله عليه وسلم ما اردت صلاة فاتوضا فبين
له انه انما فرض الله الوضو على من قام الى الصلاة والحديث الذي يروى الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير قد رواه النساي وهو
يروى موقوفا ومرفوعا واهل المعرفة بالحديث لا يصححونه الا موقوفا ويجعلونه من كلام ابن
عباس لا يثبتون رفعه وبكل حال فلا حجة فيه لانه ليس المراد ان الطواف نوع من الصلا
ة كصلاة العيد والجنايز ولا انه مثل الصلاة مطلقا فان الطواف يباح فيه الكلام
بالنص والاجماع ولا تسليم فيه ولا يبطله الضحك والقهقهة ولا تجب فيه القراة باتفا
ق المسلمين فليس هو مثل الجنازة فان الجنازة فيها تكبير وتسليم فتفتتح بالتكبير وتختم
بالتسليم وهذا حد الصلاة التي امر فيها بالوضو كما قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس له تحليل ولا تحريم وان كبر
في اوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير ان يكون ذلك تحريما ولهذا
يكبر كلما حاذى الركن والصلاة لها تحريم لانه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالا له من
الكلام والضحك والاكل والشرب وغير ذلك والطواف لا يحرم شيا بل كل ما كان مباحا

صوموح

قبل الطواف في المسجد فهو مباح في الطواف وان قد يكون ذلك لانه يشغل عن مقصود الطوا
ف كما يكره في عرفة وعند رمي الجمار ولا يعرف نزاعا بين العلما ان الطواف لا يبطل بالكلا
م والاكل والشرب والقهقهة كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك وكما لا يبطل الا
عتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحر
م بخلاف ما اذا كان جنبا او حايضا فان هذا يمنع منه الجمهور كمنعهم الجنب والحا
يض من اللبث في المسجد لا لان ذلك يبطل الاعتكاف ولهذا اخرج المعتكف للاغتسا
ل كان حكم الاعتكاف في حال خروجه فيحرم عليه مباشرة النسا في غير المسجد وجوز له اللبث
مع الوضوء جوز للمعتكف اي يتوضا ويلبث في المسجد وهو قول احمد بن حنبل وغيره والذي
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الحايض عن الطواف وبعث ابا بكر اميرا على الموا
سم فامر ان ينادي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان المشركون
يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عراة فيقولون ثيابا عصينا الله فيها فلا نطوف فيها
الا الحمس ومن دان دينها وفي ذلك انزل الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد و
كلوا واشربوا وقوله واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان
الله لا يامر بالفحشا اتقولون على الله ما لا تعلمون ومعلوم ان ستر العورة يجب
مطلقا خصوصا اذا كان في المسجد الحرام والناس يرونه فلم يجب ذلك لخصوص
الطواف لكن الاستتار في حال الطواف اوكد لكثرة وقت الطواف فينبغي
النظر في معرفة حدود ما انزل الله على رسوله وهو ان يعرف مسمى الصلاة التي لا
يقبلها الله الا بطهور التي امر بالوضوء عند القيام وقد فسر ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ففي هذا الحديث
دلالتان احدهما ان الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما لم يكن تحريمه التكبير
وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة والثاني ان هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور
فكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما لم يكن تحريمه
التكبير وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور فدخلت صلاة الجنازة

في هذا

يعني الاستتار في الطواف

في هذا فان مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم **واما** سجود التلاوة و
الشكر فلم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ان فيه تسليما ولا انهم كا
نوا يسلمون منه ولهذا كان احمد بن حنبل وغيره من العلما لا يعرفون فله التسليم
واحمد في احدى الروايتين عنه لا يسلم فيه لعدم ورود الاثر بذلك وفي الرواية الا
خرى يسلم واحدة او اثنتين ولم يثبت ذلك بنص بل بالقياس وكذلك من رى فيه تسليما
من الفقها ليس معه نص بل القياس او قول بعض التابعين وقد تكلم الخطابي
على حديث نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فا
ذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال فيه بيان السنة ان يكبر للسجدة
للسجود على هذا مذهب اكثر اهل العلم وكذلك يكبر اذا رفع راسه من السجود
قال وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد وعن ابن سير
ين وعطا اذا رفع راسه من السجود يسلم وبه قال اسحق بن راهويه قال واحتج لهم
في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد لا يعر
ف وفي لفظ لا يرى التسليم في هذا **قلت** وهذه الحجة انما تستقيم لهم
ان ذلك داخل في مسمى الصلاة لكن قد يحتجون بهذا على من يسلم انها صلاة فيتنا
قض قوله حديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه وليس فيه التكبير قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا مو
ضع جبهته وفي لفظ حتى ما يجد احدنا مكانا لجبهته فابن عمر قد اخبر انهم كانوا
يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تسليما وكان ابن عمر يسجد على غير وضو
[illegible]
[illegible] ومن المعلو
م انه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم بين لاصحابه ان السجود لا يكون الا
على وضو لكان هذا مما يعلمه عامتهم لانهم كلهم كانوا يسجدون معه وكان هذا
شايعا في الصحابة فاذا لم يعرف عن احد منهم انه وجب الطهارة لسجود التلاوة و
ابن عمر كان من اعلمهم وافقههم واتبعهم للسنة وقد بقي الى اخر الامر ويسجد
للتلاوة على غير طهارة كان هو مما بين انه لم يكن معروفا بينهم ان الطهارة

واجبة لها ولو كان هذا مما اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك شايعا بينهم كتيا
ع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة ولم يعلم يعرف ان احدا منهم من الصحابة
اوجب الطهارة فيها ولكن سجودها على الطهارة افضل باتفاق المسلمين وقد
يقال انه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة فان النبي صلى الله عليه
وسلم لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر فالسجو
د اولى بذلك من رد السلام لكن كون الانسان اذا قرا وهو محدث يحرم عليه السجود و
لا يحل له ان يسجد لله الا بطهارة قول لا دليل عليه وما ذكر ايضا على ان الطواف
ليس من الصلاة ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقرا
فيها بام الكتاب والطواف والسجود لا يقرا فيهما بام الكتاب وقد قال صلى الله
عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الا تكلموا في الصلاة و
الكلام يجوز في الطواف والطواف ايضا ليس فيه تسليم لكن يفتتح بالتكبير
كما يسجد للتلاوة بالتكبير ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب ان يكون المفتتح صلاة
فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره كلما اتى الركن اشار ا
ليه بشي عنده وكبر وكذلك ثبت عنه انه كبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار
ولان الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه واما الحايض فقد قيل
انما منعت من الطواف لاجل المسجد كما تمنع من الاعتكاف لاجل المسجد والمسجد الحرا
م افضل المساجد وقد قال تعالى لابراهيم وطهر بيتي للطايفين والعا
كفين والركع السجود فامر بتطهيره فتمنع منه الحايض من الطواف وغير الطوا
ف وهذا مما يسر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه ويقول اذا طافت وهي
عصت بدخول المسجد مع الحيض ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها
للصلاة بل يجعله من جنس منعها ان تعتكف في المسجد وهي حايض ولهذا
لم تمنع الحايض من ساير المناسك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحايض تقضي المنا
سك كلها الا الطواف بالبيت وقال لعايشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ولما قيل له عن صفية انها حايض قال احابستنا هي قيل له انها قد

افاضت

افاضت قال فلا اذا متفق عليه وقد اعترض ابن بطال على احتجاج البخاري بجواز السجو
د على غير وضوء بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا النجم فسجد وسجد
معه المسلمون والمشركون والجن والانس وحديث السجود متواتر عند اهل العلم وفي
الصحيح ايضا من حديث ابن مسعود قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فسجد فيها و
سجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال فر
ايته بعد قتل كافرا قال ابن بطال هذا لا حجة فيه لان سجود المشركين لم يكن على وجه العبا
دة لله والتعظيم له وانما كان لما القى الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر
الهتهم في قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فقال تلك الغرانيق العلى و
ان شفاعتهم لترتجى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم
ما القى الشيطان على لسانه ذلك اشفق وحزن له فانزل الله تعالى تانيسا و
تسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطا
ن في تلاوته فلا ليستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء لان المشرك
نجس لا يصح له وضوء ولا سجود الا بعد عقد الاسلام قلت هذا ضعيف فان القوم ا
نما سجدوا لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا
تبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا فسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه امتثالا لهذا الامر وهو السجود لله والمشركون تابعوه في السجو
د لله وما ذكر من التمني اذا كان صحيحا فانه هو كان سبب موافقتهم له في السجو
د لله ولهذا لما جرى هذا السجود بلغ المسلمين بالحبشة ذلك فرجع منهم طايفة الى
مكة والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه ولكن كانوا يعبدون
معه الهة اخرى كما اخبر الله عنهم بذلك فكان هذا السجود من عبادتهم لله وقد
قال سجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وان قوله لا سجود الا بعد عقد الا
سلام فسجود الكافر بمنزلة دعايه الله وذكره له وبمنزلة صدقته وبمنزلة
حجهم لله وهم مشركون فالكفار قد يعبدون الله وما فعلوه من خير اثيبوا
عليه في الدنيا فان ماتوا على الكفر حبطت اعمالهم في الاخرة وان ماتوا على الا

بيمان فهل يثابون عليها فعلوه في الكفر فيه قولان مشهوران والصحيح انهم يثابون
على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم حزام اسلمت على ما اسلفت من خير
وغير ذلك من النصوص ومعلوم ان اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود وان كان ذلك
لا ينفعهم في الاخرة واذا ما تواعلى الكفر ايضا فقد اخبر الله في غير موضع من القران
عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى فالقي السحرة ساجدين قالوا امنا برب العالمين
رب موسى وهرون وذلك سجود مع ايمانهم وهو مما قبله الله منهم وادخلهم به
الجنة ولم يكونوا على طهارة وشرع لنا مالم يرد شرعنا بنسخه ولو قرى القران على كفا
ر فسجدوا لله سجود ايمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وراوا اية من ايات
الايمان فسجدوا لله مومنين بالله ورسوله لنفعهم ذلك ومما يبين هذا ان السجود
يشرع منفردا عن الصلاة السجود التلاوة وسجود الشكر وكالسجود عند الايات
فان ابن عباس لما بلغه موت بعض امهات المومنين سجد وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا اذا راينا اية ان نسجد وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب
هل هو عبادة ام لا ومن سوغه يقول هو خضوع لله والسجود هو الخضوع وقال
تعالى وقلنا ادخلوا الباب سجدا وقولوا
غير وجه من الفسرين امروا ان يدخلوا
حطة قال اهل اللغة السجود في اللغة هو الخضوع وقال غير واحد من المفسرين امروا
ان يدخلوا ركعا منحنين فان الدخول مع وضع الجبهة على الارض لا يمكن وقد قال تعالى
الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس وقال تعالى ولله يسجد من في السموات والارض
طوعا وكرها ومعلوم ان سجود كل شي بحسبه ليس سجود هذه المخلوقات اجبا
هها على الارض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر لما غربت الشمس انها
تذهب فتسجد تحت العرش رواه البخاري ومسلم فعلم ان السجود اسم جنس وهو كمال
الخضوع لله واعز ما في الانسان وجهه فوضعه على الارض لله غاية خضوعه ببدنه
وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون ا
لعبد من ربه وهو ساجد وقال تعالى واسجد واقترب فصار من جنس اذكار

الصلاة

الصلاة التي تشرع خارج الصلاة كالتسبيح والتحميد والتكبير وقراءة المصحف اعظم من
ذلك يستحب له الطهارة ويجوز للمحدث فعل ذلك بخلاف الجنب وقد كان التلفا
كالركوع فان هذا لا يكون الا جزء من الصلاة بخلاف الطواف مع
افعال الصلاة السجود وافضل اقوالها القراءة وكلاهما مشروع في غير الصلاة في غير
العبادة الله لكن الصلاة افضل الاعمال فاشترط لها افضل الاحوال واشترط الله
ض ما لم يشترط للنفل من القيام والاستقبال مع القدرة وجاز التطوع على الراحلة
في السفر كما مضت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت في الصحاح انه كان يتطو
ع على راحلته في السفر قبل اي وجه توجهت به وهذا مما اتفق العلماء على جوازه و
هو صلاة بلا قيام والاستقبال القبلة فانه لا يمكن المتطوع على الراحلة بمثل الا ذ
لك فلو نهي عن التطوع افضى الى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها الا كذلك بخلا
ف الفرض فانه شي مقدر يمكنه ان ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره ومن لم يمكنه
النزول لقتال او مرض او وحل صلى على الدابة ايضا ورخص في التطوع جالسا لكن
يستقبل القبلة فان الاستقبال يمكنه مع الجلوس فلم يسقط عنه بخلاف تكليفه
القيام فانه قد يشق عليه ترك التطوع وكان ذلك تيسيرا للصلاة بحسب الامكان
فاوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل وكذلك السجود دون صلاة النفل فانه
يجوز فعله قاعدا وان كان القيام افضل وصلاة الجنازة اكمل من النفل من وجه فا
شترط لها القيام مع الامكان لان ذلك لا يتعذر وصلاة النافلة فيها ركوع و
سجود فهي اكمل من هذا الوجه والمقصود الاكبر من صلاة الجنازة وهو الدعاء للميت
ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء واختلف السلف والعلماء هل فيها قراءة
على قولين مشهورين ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيها دعاء بعينه فعلم انه لا
يتوقت فيها وجوب شي من الاذكار وان كانت قراءة الفاتحة فيها سنة كما ثبت
ذلك عن ابن عباس فالناس في قراءة الفاتحة فيها على اقوال قيل يكره وقيل يجب
والاشبه انها مستحبة لا تكره ولا تجب فانه ليس فيها قران غير الفاتحة فلو كا
نت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة الشرع فيها قراءة زايدة

نصفها ثناء على الله ونصفها دعاء للمصلي نفسه لا دعاء للميت
ميت وسائر ما فيه كذلك والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها
تنقصها عن الصلاة التامة وقوله من صلى صلاة لا يقرأ فيها
كتاب فهي خداج يتناول الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود بدليل ما
ذكر أن يصلي صلاة وهذه صلاة تدخل في قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها ا
تكبير وتحليلها التسليم لكن تقيد يقال صلاة الجنازة ويقال الصلاة على الميت
فيها الشارع كما قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره والصلاة
على الميت قد سماها الشارع إنما دعاء مخصوص بخلاف قوله خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم تلك فقد يسمى بها الدعاء المطلق
الذي ليس له تحريم وتحليل ولا يشترط له الاستقبال القبلة ولا يمنع فيه من كلام والسجود
المجرد لا يسمى صلاة لا مطلقا ولا مقيدا فلهذا لا يقال صلاة التلاوة ولا صلاة ا
لشكر فلهذا لم يدخل في قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقوله لا يقبل الله صلا
ة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فإن السجود مقصوده الخضوع والذلة وقيل لسهل
بن عبد الله التستري أيسجد القلب قال نعم سجدة لا يرفع رأسه منها أبدا ومسمى
الصلاة لا بد فيه من الدعاء فلا يكون مصليا إلا بدعاء بحسب إمكانه والصلاة التي
يقصد التقرب إلى الله لا بد فيها من قرآن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إني نهيت
أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فالسجود لا يكون فيه قرآن وصلاة التقرب لا بد فيها
من قرآن بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت فإنها بقرآن أكمل ولكن مقصود
ها يحصل بغير قرآن **وأما مس المصحف** فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا
هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يسافروا بالقرآن
إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم وقد أقر المشركين على السجود لله ولم ينكره عليهم
فإن السجود لله خضوع ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وأما كلا
مه فله حرمة عظيمة ولهذا نهي أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود فإذا

نهي

٦

نهي أن يقرأ في السجود لم يجز أن يجعل المصحف مثل السجود وحرمة المصحف أعظم من
حرمة المسجد والمسجد يجوز أن يدخله المحدث ويدخله الكافر للحاجة وقد كان الكفار
يدخلونه واختلف في نسخ ذلك بخلاف المصحف فلا يلزم إذا جاز الطواف مع
الحدث أن يجوز للمحدث مس المصحف لأن حرمة المصحف أعظم وعلى هذا فما روي عن عثما
ن وسعد من أن الحائض تومئ بالسجود لأن حدث الحائض أغلظ والركوع هو سجود
خفيف كما قال تعالى ادخلوا الباب سجدا قالوا ركعا فرخص لها في دون كمال السجود وأما ا
حتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
فهذا يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر وهو خلاف ما رواه الثقات المعرو
فون عن ابن عمر فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى
مثنى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البا
رقي ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه **أحدها** أن هذا
متكلم فيه **الثاني** أن ذلك إنما ذاك إذا لم يخالف الجمهور وإلا فإذا انفرد عن الجمهور
ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره **الثالث** أن هذا إذا لم يخالف المزيد و
هذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلا
ة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ومعلوم أنه لو قال صلاة الليل والنها
ر مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجز ذلك وإنما يجوز إذا ذكر صلاة
الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين والسائل إنما سأله عن صلاة الليل والنبي صلى الله عليه وسلم
وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له إنا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤ
ه الحل ميتته لكن يكون الجواب منتظما كما في هذا الحديث وهنا إذا ذكر النهار لم يكن
الجواب منتظما لأنه ذكر فيه قوله فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وهذا ثابت
في الحديث لا ريب فيه فإن قيل يحتمل أن هذا قد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
آخر كلاما مبتدأ لا جوابا لهذا السائل وأما غيره قيل كل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا
فذكروا في قوله السؤال ذكر في آخره الوتر وليس فيه إلا صلاة الليل وهذا إنما يفهم فلم يذ

كرماقي اوله ولا ما في اخره وزاد في وسطه وليس هو من المعروفين بالحفظ والاتقان و
لهذا لم يخرج حديثه اهل الصحيح البخاري ومسلم وهذه الامور وما اشبهها متى تا
ملها اللبيب علم انه غلط في الحديث ومن لم يعلم ذلك اوجب ريبة قوية تمنع الا
حتجاج به على اثبات مثل هذا الاصل العظيم ومما يبين ذلك ان الوتر ركعة وهو صلاة
وكذلك صلاة الجنازة وغيرها فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بذلك بيان مسمى
الصلاة وتحديدها فالحد يطرد وينعكس فان قيل فقصد بيان ما يجوز من الصلا
ة قيل ما ذكرتم جايز وسجود التلاوة والشكر ايضا جايز فلا دلالة له
لا على الاسم ولا على الحكم وكل قول ينفرد به المتاخر عن المتقدمين ولم يسبقه
اليه احد منهم فانه يكون خطا كما قال الامام احمد بن حنبل اياك ان تتكلم في مسا
لة ليس لك فيها امام **واما** سجود السهو فقد جوزه ابن حزم على غير طها
رة والى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على اصله الضعيف وهذا لا يعرف
عن احد من السلف وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر لان هذا سجدتان تقو
مان مقام ركعة من الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حديث
الشك اذا شك احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كان تماما
كانتا ترغيما للشيطان وفي لفظ وان كانت صلاته تماما كانتا ترغيما فجعلهما كالركعة
السادسة التي تشفع الخامسة المزيدة سهوا ودل ذلك على انه يوجر عليهما لانه
اشتغل بهما عن تمام المكتوبة وفعلهما تقربا الى الله وان كان مخطئا في هذا الا
عتقاد وفي هذا ما يدل على ان من فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده
ان كان مخطئا في ذلك انه يثاب على ذلك وان كان لو علم انه ليس بقربة يحرم
عليه فعله وايضا فان سجدتي السهو يفعلان اما قبل السلام وبعده قريبا
من السلام فهما متصلتان بالصلاة داخلتان فيها فهما منها وايضا فانهما جبر
الصلاة فكانت كالجزء من الصلاة وايضا فان فيهما تحليلا وتحريما فانه يسلم منهما
ويتشهد فصارتا وكذا صلاة الجنازة وفي الجملة سجدتا السهو من جنس

سجدتي

سجدتي الصلب لا من جنس سجود التلاوة والشكر ولهذا يفعلان الى الكعبة وهذا
عمل المسلمين من عهد نبيهم ولا ينقل عن احد منهم انه فعلهما الى غير القبلة ولا بغير وضو
كما يفعل ذلك في سجود التلاوة واذا كان السهو في الفريضة كان عليه ان يسجدهما
بالارض كالفريضة ليس له ان يفعلهما على الراحلة وايضا فانهما واجبتان كما دل عليه
نصوص كثيرة وهو قول اكثر الفقهاء بخلاف سجود الشكر فانه لا يجب بالاجماع وسجوده
في استحبابه نزاع وسجود التلاوة في وجوبه نزاع وان كان مشروعا بالاجماع
فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها ولما كان المحدث له ان يقرا فله ان يسجد بطريق
الاولى فان القراءة اعظم منه مجرد سجود التلاوة والمشركون قد سجدوا وما كانوا يقرون
القران وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرا القران في حال الركوع والسجود فعلم ان القران
افضل من هذه الحال وقوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي من الافعال
فلم يدخل الاقوال في ذلك ويفرق بين الاقرب والافضل فقد يكون بعض الاعمال
افضل من السجود وان كان في السجود اقرب كالجهاد فانه سنام العمل الا ان يراد
السجود العام وهو الخضوع فهذا يحصل في حال القراءة وغيرها وقد يحصل للرجل في
حال القراءة من الخشوع والخضوع ما لا يحصل في حال السجود وهذا كقوله اقرب ما
يكون الرب تعالى من عبده جوف الليل وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل وقوله انه يدنو عشية عرفة ومعلوم ان من الاعمال ما هو افضل
من الوقوف بعرفة ومن قيام الليل كالصلوات الخمس والجهاد في سبيل الله وقد قال
تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب فهو قريب ممن دعاه وقد يكون غير الداعي
افضل من الداعي كما قال من شغله قراءة القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين والله اعلم

قال الشيخ رحمه الله غسل
القدمين في الوضوء منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا نقلوا عمله بذلك وا
مره كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة كحديث ابي هريرة وعبد الله
ابن عمرو وعايشة ويل للاعقاب من النار وفي بعض الفاظه ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار فمن توضا كما يتوضا المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح

ظهورهما قال ويل للاعقاب وباطن قدميه من النار وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم
المسح على الخفين وتقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل ان يكون في قدميه
نعلين يشق نزعهما واما مسح القدمين مع ظهورهما جميعا فلم ينقله احد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مخالف للكتاب والسنة اما مخالفته للسنة فظاهر متواتر واما مخالفته
لغة القرآن فلان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فيها قراتان مشهو
رتان النصب والخفض فمن قرا بالنصب فانه معطوف على الوجه واليدين والمعنى
واغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم ومن قرا بالخفض فليس
معناه وامسحوا ارجلكم كما يظنه بعض الناس لاوجه احدها ان الذين قروا
ذلك من السلف قالوا عاد الامر الى الغسل الثاني انه لو كان عطفا على الرا
س لكان المامور مسح الارجل لا المسح بها والله انما امر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو
لا مسح العضو فقال تعالى برؤوسكم وقال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ولم يقرا القراء المعروفون في التيمم وايديكم بالنصب كما قروا في اية الوضوء فلو كان عطفا
لكان الموضعان سوى وذلك ان قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم وايديكم
يقتضي الصاق الممسوح لان الباء للالصاق وهذا يقتضي ايصال الماء والصعيد الى
اعضاء الطهارة واذا قيل امسح راسك ورجلك لم يقتضي ايصال الماء الى العضو وهذا
يبين ان الباء حرف جاء لمعنى زائدة كما يظنه بعض الناس وهذا خلاف قوله معاوي اننا
بشر فاسجح   فلسنا بالجبال ولا الحديد   فاما الباء هنا مؤكدة فلو حذفت
لم يختل المعنى والباء في اية الطهارة اذا حذفت اختل المعنى فلم يجز ان يكون العطف
على محل المجرور بها بل لفظ المجرور بها او على ما قبله الثالث انه لو كان
عطفا على محل المجرور في اية التيمم امسحوا برؤوسكم وامسحوا ارجلكم لكان في الاية
ما يبين فساد مذهب الشارح بانه قد ثبت في الاية فامسحوا بوجوهكم وايد
يكم منه بالنصب لان اللفظين سوى فلما اتفقوا على الجر في اية التيمم مع امكان
العطف على المحل لو كان صوابا علم ان العطف على اللفظ ولم يكن في اية التيمم
منصوب معطوف على لفظ كما في اية الوضوء الرابع انه قال وارجلكم

الى الكعبين

الى الكعبين ولم يقل الى الكعب فلو قدر ان العطف على المحل كالقول الاخر وان التقدير ان في
كل رجلين كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد لقيل الى الكعاب كما قيل الى المرافق لما كان في
كل يد مرفق وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتيان في جانبي الساق ليس هو معقد
الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين فاذا كان الله تبارك و
تعالى انما امر بطهارة الرجلين الى الكعبين الناتيين والماسح يمسح الى مجمع السا
ق والقدم علم انه مخالف القرآن الوجه الخامس ان القراتين و
الترتيب في الوضوء اما واجب واما مستحب مؤكد الاستحباب فاذا فصل الممسوح
بين مغسولين وقطع النظير عن النظير دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء
الوجه السادس ان السنة تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وهي قد جاءت
بالغسل الوجه السابع ان التيمم جعل بدلا عن الوضوء عند الحاجة فحذ
ف شطر اعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني وذلك فانه حذف ما كان
ممسوحا ومسح ما كان مغسولا واما القراءة الاخرى فهي قراءة من قرا وارجلكم بالخفض
فهي لا تخالف السنة المتواترة اذ القراتان كالايتين والسنة الثابتة لا تخالف كتاب
الله بل توافقه وتصدقه ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن فان القرآن
فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة
وتبينها والمسح اسم جنس يدل على الصاق الممسوح به بالممسوح ولا يدل لفظه
على جريانه وسيلانه لا بنفي ولا اثبات قال ابو زيد الانصاري وغيره العرب تقول
تمسحت للصلاة فتسمي الوضوء كله مسحا ولكن من عادة العرب وغيرهم اذا كان الا
سم عاما تحته نوعان خصوا احد نوعيه باسم خاص وابقوا الاسم العام للنوع
الاخر كما في لفظ الدابة فانه عام للانسان وغيره من الدواب لكن للانسان اسم
يخصه فصاروا يطلقونها على غيره وكذلك لفظ الحيوان ولفظ ذوي الارحام
يتناول لكل ذي رحم لكن للوارث بفرض او تعصيب اسم يخصه وكذلك لفظ المؤمن
يتناول من امن بالله وملائكته وكتبه ورسله ومن امن بالجبت والطاغوت فصا
ر لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر وابقي اسم الايمان مختصا بالاول وكذلك لفظ

البشارة ونظاير ذلك كثير ثم انه مع القرينة تارة ومع الاطلاق اخرى يستعمل اللفظ
العام في معنيين كما اذا اوصى لذوي رحمه فانه يتناول اقاربه من مثل الرجال والنسا
فقوله تعالى في اية الوضو فامسحوا برؤسكم وارجلكم تقتضي ايجاب مسمى المسح بينهما
وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الاسالة والمسح الذي معه اسالة يسمى مسحا فاقتضت
الاية القدر المشترك في الموضعين ولم يكن في لفظ الاية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بهما
هو المسح الذي معه اسالة ودل على ذلك قوله الى الكعبين فامر بمسحهما الى الكعبين
وايضا فان المسح الخاص هو اسالة الما مع الغسل فهما نوعان المسح العام الذي هو ايصا
ل الماء ومن لغتهم في مثل ذلك ان يكتفي باحد اللفظين كقولهم علفتها تبنا وما باردا و
لما سقي لا علف وقوله ورايت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد
ومنه قوله تعالى يطاف عليهم باكواب واباريق وكاس الى قوله وحور عين فكذلك
اكتفي بذكر احد اللفظين وان كان مراده الغسل ودل عليه قوله الى الكعبين والقرينة
الاخرى بمنع السنة المتواترة ومن يقول يمسحان بلا اسالة يمسحهما الى الكعاب لا الى
الكعبين فهو مخالف لكل واحد من القرانين كما انه يخالف السنة المتواترة وليس معه
لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة انما هو غلط في فهم القران وجهل بمعناه وبالسنة
المتواترة وذكر المسح بالرجل مما يشعر بان الرجل يمسح بهما بخلاف الوجه واليد فانه لا
يمسح بحال ولهذا جا في المسح على الخفين الذي على الرجلين ما لم يجي مثله في الوجه واليد